

زاد المستقنع

فصل في الكلام على السجود لنقص .

ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها و قبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده وإن علم بعد السلام فترك ركعة كاملة وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فإن استتم قائما كره رجوعه وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود لكل ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل وإن شك في ترك ركن فتركه ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه وسجود السهو لما يبطل عمده واجب وتبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام فقط وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه ومن سها مرارا كفاه سجدتان